

AGREEMENT ON INVESTMENT GUARANTIES
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES
AND
THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA

The Government of the United Arab Emirates and the United States of America,

Desiring to create favorable conditions for greater economic cooperation to promote the development of their economic resources, in particular in the United Arab Emirates,


Recognizing the importance of developing the productive capacities of the United Arab Emirates through participation by U.S. private enterprises in projects bringing advanced technology to the United Arab Emirates,

Aware that reciprocal encouragement of such investment will be conducive to the stimulation of individual business initiative which will increase prosperity in both states, and

Conscious of the role of investment insurance in encouraging foreign investment, including joint ventures, have agreed as follows:

Article 1

As used herein, the term "Coverage" shall refer to any investment insurance, reinsurance or guaranty backed in whole or in part by the credit or public monies of the United States of America and which is issued and administered in accordance with this Agreement by Overseas Private Investment Corporation (OPIC), an independent government corporation organized under the laws of the United States of America, by any successor agency of the United States of America, or by any other entity or group of entities, pursuant to arrangements with OPIC or any successor agency, all of whom are hereinafter deemed included in the term "Issuer" to the extent of their interest as insurer, reinsurer, or guarantor in any Coverage, whether as a party or successor to a contract providing Coverage or as an agent for the administration of Coverage.



Article 2

The procedures set forth in this Agreement shall apply only with respect to Coverage relating to projects or activities registered with or otherwise approved by the Government of the United Arab Emirates, federal or local, or any of its agencies or institutions, whether federal or local, or to Coverage relating to projects with respect to which the Government of the United Arab Emirates, federal or local, or any of its agencies or institutions, whether federal or local, may enter into a contract involving the provision of goods or services or invite tenders on such a contract.

Article 3

Notwithstanding the provisions of Article 2, the procedures set forth in this Agreement shall apply with respect to Coverage relating to projects or activities involving hydrocarbon exploration, development, production, processing, transportation, storage or marketing only if such projects or activities have been approved both by the concerned local government, or any of its institutions or agencies, and at the federal level by the Government of the United Arab Emirates.

Article 4

(A) If the Issuer makes payment to any party under Coverage, the Government of the United Arab Emirates, subject to the provisions of Article 5 hereof, shall accept the legal validity of the transfer to the Issuer of any currency, credits, assets, or investment on account of which payment under such Coverage is made as well as the succession of the Issuer to any right, title, claim, privilege, or cause of action existing, or which may arise, in connection therewith.

(B) The Issuer shall assert no greater rights than those of the transferring party under Coverage with respect to any interests transferred or succeeded to under this article and any such interest shall be subject to any valid security interest, encumbrance, right of set-off or counterclaim enforceable against such party with respect to such interest. Nothing in



this Agreement shall limit the right of the Government of the United States of America to assert a claim under international law in its sovereign capacity, as distinct from any rights it may have as Issuer.

(C) The issuance of Coverage by the Issuer outside of the United Arab Emirates with respect to a project or activity in the United Arab Emirates shall not subject the Issuer to regulation under the laws of the United Arab Emirates applicable to insurance or financial organizations unless the Issuer maintains an office, branch or permanent establishment in the United Arab Emirates.

Article 5

To the extent that the laws of the United Arab Emirates partially or wholly invalidate or prohibit the acquisition from a party under Coverage of any interest in any property within the territory of the United Arab Emirates by the Issuer, the Government of the United Arab Emirates shall permit such party and the Issuer to make appropriate arrangements pursuant to which such interests are transferred to an entity permitted to own such interests under the laws of the United Arab Emirates.

Article 6

Amounts in the lawful currency of the United Arab Emirates, including credits thereof, acquired by the Issuer by virtue of such Coverage shall be accorded treatment by the Government of the United Arab Emirates no less favorable as to use and conversion than the treatment to which such funds would be entitled in the hands of the party under Coverage. Such amounts and credits may be transferred by the Issuer to any person or entity and upon such transfer shall be freely available for use by such person or entity in the territory of the United Arab Emirates.

Article 7

The procedures set forth in this Agreement shall not apply with respect to ownership of real estate unless approved by the concerned local Government.



Article 8


The United Arab Emirates and the United States of America, recognizing the importance of reciprocity, agree that in the event that the Government of the United Arab Emirates or any of its agencies or institutions are authorized to issue coverage for investments of any U.A.E. investors in any project or activity within the United States of America under a program similar in substance to the investment guaranty program to which this Agreement relates, the provisions of this Agreement shall apply, mutatis mutandis, with respect to U.A.E. investments in the United States of America, upon an exchange of notes to be made at the initiative of either Government.

Article 9

(A) Any dispute between the Government of the United Arab Emirates and the Government of the United States of America regarding the interpretation or the application of this Agreement shall be resolved, insofar as possible, through negotiations between the two Governments. If, at the end of six months following the request for negotiations, the two Governments have not resolved the dispute by agreement, the dispute, including the question of whether the dispute presents a question of the interpretation or the application of this Agreement, shall be submitted, at the initiative of either Government, to an arbitral tribunal for resolution in accordance with Article 9(B).

(B) The arbitral tribunal for resolution of disputes pursuant to Article 9(A) shall be established and function as follows:

(I) Each Government shall appoint one arbitrator; these two arbitrators shall designate a president by common agreement who shall be a citizen of a third state having diplomatic relations with both Governments and be appointed by the two Governments. The arbitrators shall be appointed within two months and the president within three months of the date of receipt of either Government's request for arbitration. If the appointments are not made within the foregoing time limits, either Government may, in the absence of any other agreement, request the Secretary



General of the International Centre for the Settlement of Investment Disputes to make the necessary appointment or appointments, and both Governments agree to accept such appointment or appointments.

(II) The arbitral tribunal shall base its decision on the applicable principles and rules of public international law. The arbitral tribunal shall decide by majority vote. Its decision shall be final and binding.

(III) Each of the Governments shall pay the expense of its arbitrator and of its representation in the proceedings before the arbitral tribunal; the expenses of the president and the other costs shall be paid in equal parts by the two Governments. The arbitral tribunal may adopt regulations concerning the costs, consistent with the foregoing.

(IV) In all other matters, the arbitral tribunal shall regulate its own procedures.

Article 10

(A) This Agreement shall enter into force on the date of the completion of an exchange of notes between the Government of the United Arab Emirates and the Government of the United States of America confirming that this Agreement has been approved pursuant to the applicable constitutional procedures.

(B) This Agreement shall continue in force until six months from the date of receipt of a note by which one Government informs the other of an intent no longer to be a party to this Agreement. In such event, the provisions of this Agreement with respect to Coverage issued while this Agreement was in force shall remain in force for the duration of such Coverage, but in no case longer than twenty years after the termination of this Agreement.


Article 11

The provisions of this agreement shall not apply to investments or binding commitments to projects or activities made prior to the signature of this Agreement.



Done at Abu Dhabi this twenty-ninth day of September,
One Thousand Nine Hundred and Ninety-One,
corresponding to the twenty-first day of Rabee Al
Awal, 1412 H., in duplicate in the English and Arabic
languages, both texts being equally authentic.

For the Government of the
United Arab Emirates



Ahmad Humaid Al Tayer
Minister of State
for Finance and Industry

For the Government of the
United States of America



Edward S. Walker, Jr.
Ambassador

إتفاقية بشأن ضمان الإستثمارات
بين
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية .

رغبةً منهما في إيجاد الأوضاع الملائمة لتعاون إقتصادي أكبر من
أجل تشجيع تنمية مواردهما الإقتصادية ، وخاصة في دولة الإمارات العربية
المتحدة .

وإذ تطمان بأهمية تنمية الطاقات المنتجة لدى دولة الإمارات
العربية المتحدة من خلال مشاركة المؤسسات التجارية الخاصة الأمريكية في
مشاريع تجلب معها التكنولوجيا المتقدمة إلى دولة الإمارات العربية
المتحدة .

وإذ تعيان أن التشجيع المتبادل لهذا النوع من الإستثمار سيعتمد
على تحفيز المبادرة الفردية في ميدان الأعمال والتي من شأنها زيادة
الرخاء في كلٍ من الدولتين .

وإدراكاً منهما لدور تأمين الإستثمار في تشجيع الإستثمارات
الأجنبية ، بما في ذلك المشاريع المشتركة ، فقد إتفقتا كالاتي :

(.. / .. يتبع)



المادة الاولى

تشير عبارة " التغطية " كما هي مستعملة هنا ، إلى أي تأمين على استثمار ، أو إعادة تأمين ، أو ضمان للإستثمار المدعوم كلياً أو جزئياً بالإعتمادات أو الاموال العامة الامريكية والمادرة والمدارة بموجب هذه الإتفاقية بواسطة الممدر (مؤسسة الإستثمارات الخاصة لما وراء البحار) OPIC ، وهي مؤسسة حكومية امريكية خاصة ومستقلة تأسست بموجب قوانين الولايات المتحدة الامريكية ، أو من قبل أية إدارة تخلفها من إدارات الولايات المتحدة الامريكية ، أو أية هيئة أو مجموعة من الهيئات ، تبعاً لترتيبات مع (مؤسسة الإستثمارات الخاصة لما وراء البحار) OPIC ، أو أية إدارة تخلفها ، وكلها تعتبر هنا وفيما يلي مشمولة بعبارة "المُدير" بحدود مطلحتها كهيئة تأمين أو إعادة تأمين أو هيئة ضامنة في أي "تغطية" سواء كطرف أو خلف في عقد ينص على تغطية أو كوكيل لإدارة " التغطية " .

المادة الثانية

تطبق الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية فقط على "التغطية" المتعلقة بالمشاريع أو النشاطات المسجلة لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو تلك التي توافق عليها إتحادية كانت أو محلية أو أية من الإدارات أو المؤسسات التابعة لها إتحادية كانت أو محلية ، أو على " التغطية " المتعلقة بالمشاريع التي قد تدخل بشأنها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو أية إدارة إتحادية كانت أو محلية ، أو أية من الإدارات أو المؤسسات التابعة لها ، إتحادية كانت أو محلية ، في عقد يتناول تزويد السلع أو الخدمات أو الدعوة إلى تقديم مناقمات بموجب مثل هذا العقد .

المادة الثالثة

بالرغم مما ورد في بنود المادة الثانية ، صوف تطبق الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية على الإستثمارات في مجال الهيدروكربونات والصناعات المرتبطة بها مثل التنقيب ، التطوير ، الإنتاج ، التصنيع ، النقل ، التخزين ، أو التسويق شريطة أن تكون هذه الإستثمارات قد وافقت عليها الحكومة المحلية المعنية أو أيّاً من مؤسساتها أو وكالاتها وموافقة الحكومة الإتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

(.. / .. يتبع)



المادة الرابعة

(أ) - في حالة قيام " المُمير " بدفع أموال إلى أي طرف يتمتع " بالتغطية " ، فإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مع الخضوع لأحكام المادة الخامسة من هذه الإتفاقية ، تقر بالملاحية القانونية "للمُمير" في تحويل أي عملة ، أو إتمادات ، أو موجودات ، أو إستثمار ، والتي من أجلها تمّ الدفع بموجب "التغطية" ، وكذلك تقر بما يؤول "للمُمير" لأي حق ، أو ملكية أو إدعاء ، أو إمتياز ، أو بوجود إجراء قضائي قائم أو يحتمل أن ينجم من إجراء ذلك .

(ب) - لن يطالب " المُمير " بحقوق أكبر من حقوق الطرف المُحوّل بموجب "التغطية" بما يخص أية مبالغ تحول أو تؤول إليه بمقتضى هذه المادة ، وتخضع أي مملحة كهذه لأي مملحة مارية قانونياً تتعلق بضمان ، أو رهن ، أو حق رد دعوى بتقديم إدعاء مضاد ، أو إدعاء مضاد قابل للتنفيذ ضد طرف كهذا ، وفيما يتعلق بمملحة كهذه . ولن يحد شيء في هذه الإتفاقية من حق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بتثبيت إدعاء بموجب القانون الدولي بوصفها دولة ذات سيادة متميزاً عن أية حقوق قد تملكها بوصفها الجهة المصدرة .

(ج) - إمدار التغطية من قبل المصدر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة لمشروع أو نشاط داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لن يخضع المصدر للأنظمة المطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة إلا في حالة أن يكون للمصدر مكتب ، فرع أو مؤسسة ثابتة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(.. / .. يتبع)



المادة الخامسة

إلى الحد الذي تبطل فيه قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو تمنع جزئياً أو كلياً ، الحيازة من قبل "المصدر" لأي حق في أي ملك يعود إلى طرف مُؤمّن "بالتفطية" ضمن أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة ، فإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تسمح لذلك الطرف و"للمصدر" بإتخاذ ترتيبات مناسبة حيث تنتقل بمقتضاها تلك الحقوق إلى هيئة معسوح لها بتملك تلك الحقوق بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة السادسة

تعامل المبالغ التي بعملة دولة الإمارات العربية المتحدة ، بما فيها الإعتمادات بهذه العملة ، والتي يحمل عليها "المصدر" بغفل تلك "التفطية" ، معاملة من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لا تقل تفضيلاً من حيث الإستعمال والتحويل ، عن المعاملة التي تمتحقها هذه الاموال في حوزة الطرف المؤمن "بالتفطية" ويجوز "للمصدر" أن يحول هذه المبالغ والإعتمادات إلى أي شخص أو هيئة ، ولدى مثل هذا التحويل تصبح قابلة للإستعمال بحرية من قبل مثل ذلك الشخص أو الهيئة في أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة السابعة

لا تطبق الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية على ملكية الاراضي والمقارات إلا بموافقة الحكومة المحلية المعنية .

المادة الثامنة

تعترف كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، بأهمية المعاملة بالممثل وتتفقان على أنه في حالة قيام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو أي من إداراتها أو مؤسساتها بتحويل إصدار تفطية للإستثمارات التي يقوم بها أي من المستثمرين من دولة الإمارات العربية المتحدة في أي مشروع أو نشاط في الولايات المتحدة الامريكية بمقتضى برنامج مشابه في مضمونه لبرنامج ضمان الإستثمار المتعلق بهذه الإتفاقية ، فإن شروط وبنود هذه الإتفاقية تنطبق عليها بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، وذلك لدى تبادل المذكرات بمبادرة أي من الحكومتين.

(.. / .. يتبع)



المادة التاسعة

(١) - أي خلاف ينشأ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بمسد تفسير هذه الإتفاقية ، أو تطبيقها ، يتم تصويته بقدر الإمكان بين الحكومتين عن طريق التفاوض ، وإذا لم يتم التوصل بين الحكومتين إلى حل إتفاقي خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الحكومتين التفاوض فإن الخلاف يحال برمته -بما في ذلك محالة ما إذا كان الخلاف ينطوي على تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية- بمبادرة طلب أي من الحكومتين ، إلى هيئة تحكيم لحل الخلاف وفقاً للفقرة " ب " من المادة (٩) :

ب - (١) تشكل هيئة التحكيم لحل الخلافات وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة وتعمل كما يلي :-

(١) تعين كل حكومة محكماً واحداً ، ويختار هذان المحكمان ، بإتفاق مشترك ، رشيماً ، على أن يكون مواطناً لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الحكومتين وأن يعين من قبل الحكومتين ، ويجري تعيين المحكمن خلال شهرين وتعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام طلب من أي من الحكومتين للتحكيم . وإذا لم تجر التعيينات خلال الفترات الزمنية المحددة آنفاً ، فيجوز لأي من الحكومتين ، عند عدم وجود أي إتفاق آخر ، أن تطلب إلى (أمين عام المركز الدولي لتسوية الخلافات الناجمة عن الإستثمار) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة ، وتوافق كلتا الحكومتان على قبول ذلك التعيين أو تلك التعيينات .

(٢) تمتد هيئة التحكيم في قرارها على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المطبقة . وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات . ويكون قرارها نهائياً وملزماً .

(.. / .. يتبع)



(٣) تدفع كل من الحكومتين تكاليف محكمها وتكاليف تمثيلها في الإجراءات المتخذة أمام هيئة التحكيم ، تدفع تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى مناصفة من قبل الحكومتين . ويجوز لهيئة التحكيم أن تتبنى أنظمة تتعلق بالتكاليف بحيث تكون متوافقة مع ما ذكر آنفاً .

(٤) تنظم هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها في جميع الأمور الأخرى .

المادة العاشرة

١- (أ) تصبح هذه الإتفاقية مارية المفعول إعتباراً من تاريخ إستكمال تبادل المذكرات بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حيث تؤكدان فيهما أن الموافقة على هذه الإتفاقية قد تمت بموجب الإجراءات الدستورية المطبقة .

ب- (ب) تبقى هذه الإتفاقية مارية المفعول حتى إنتهاء ستة أشهر من تاريخ إستلام مذكرة تعلیم فيها إحدى الحكومتين بموجبها الحكومة الأخرى عن نيتها في عدم بقاءها طرفاً في الإتفاقية . وفي تلك الحالة تبقى أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق "بالتغطية" التي صدرت أثناء صريان مفعول هذه الإتفاقية ، نافذة المفعول لمدة تلك "التغطية" ، ولكن على ألا تتجاوز في أي حال ، عشرين عاماً بعد إلغاء هذه الإتفاقية .

المادة الحادية عشر

لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات أو الإرتباطات الملزمة بالمشروعات أو النشاطات التي تمت قبل توقيع هذه الإتفاقية .

(.. / .. يتبع)



U


حررت في أبوظبي في اليوم التاسع والعشرون من شهر سبتمبر من عام
الف وتسعمائة وواحد وتسعون ، الموافق واحد وعشرون ربيع الاول ١٤١٢ هجرية
من نصحتين باللغتين العربية والإنجليزية ، وتتعاوى كل منهما في الحجية
القانونية .

عن حكومة الولايات
المتحدة الأمريكية



إدوارد إس . ووكر
مفير الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة دولة الإمارات
العربية المتحدة



أحمد حميد الطاير
وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة